

فصل في ميراث اللقيط

أحمد الصقعوب

اصل وميراث وديته ان قتل لبيت المال. وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او انتى ثقة به ولو ميتا وثبت نسبه وارثه. وان ادعاه اثنان فاكثرروا معا قدم من له بينة. فان لم تكن - 00:00:00

من عرض على القافلة فان الحقته بواحد لحقه. وان الحقته بالجميع لحقهم وان اشكل امره ضاع نسبه. ويكتفي في قائف واحد وهو كالحاكم فيكتفي مجرد خبره. بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا حرا مجريا في الاخوة - 00:00:20 - 00:00:40 - عصابة - 00:00:40